مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تطور نظرية المسؤولية الدولية
اسم الكاتب: د. غسان علي علي، ميلاد أديب عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5790
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 17:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Evolution Of The International Responsibility Theory

Dr. Ghassan Ali Ali [*]
Melad Adeeb Othman [**]

(Received 31 / 5 / 2022. Accepted 7 / 8 / 2022)

□ ABSTRACT □

The subject of the international responsibility has been subjected to major developments that has led to its expansion. Traditional theories that were the basis for building the idea of international responsibility are no longer applicable today. Scientific progress and industrial development have been accompanied by serious cross-border damages and their effects may not appear in the short term, making it very difficult to prove these damages. Certain countries have also taken legitimate actions without attributing any mistake to its benefit, but they are harming other countries. This has made the subject of the international responsibility a necessity among jurists because of its importance in international relations. One of the most prominent theories on which international responsibility was founded and applied in the judiciary and international arbitration is the theory of error, the theory of unlawful action and the theory of risks.

Keywords: International responsibility. Theory of error. Damage. The illegal international act.Substantive Responsibility.

[*]**Assistant Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
drghassanali2017@gmail.com
[**]**Postgraduate Student, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
meladothman67@gmail.com

تطوّر نظرية المسؤولية الدولية

الدكتور غسان علي علي*
ميلاد أديب عثمان**

(تاريخ الإيداع 31 / 5 / 2022. قُبِل للنشر في 7 / 8 / 2022)

ملخّص

تعرض موضوع المسؤولية الدولية لتطور كبير أدى إلى توسيع نطاقها فلم تعد النظريات التقليدية التي كانت أساسا لبناء المسؤولية الدولية قابلة للتطبيق في يومنا هذا، فالتقدم العلمي والتطور الصناعي رافقه أضرار جسيمة عابرة للحدود وقد لا تظهر آثارها الا بعد فترة طويلة مما يجعل من اثبات هذه الأضرار أمراً صعبا للغاية، كذلك الأمر أصبحت الدول تقوم بتصرفات مشروعة وبدون أن ينسب أي خطأ للدولة ولكنها تلحق أضراراً بغيرها من الدول هذا ما جعل موضوع المسؤولية الدولية محل بحث وجدل عميق بين الفقهاء نظراً لأهميتها في العلاقات الدولية ومن أبرز النظريات التي أسست عليها المسؤولية الدولية ولاقت تطبيقاً في القضاء والتحكيم الدولي نظرية الخطأ ونظرية الفعل الغير مشروع ونظرية المخاطر.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الدولية . نظرية الخطأ . الضرر. الفعل الدولي غير المشروع . المسؤولية الموضوعية.

* **مدرس . كلية الحقوق . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.** drghassanali2017@gmail.com
** **طالب ماجستير. كلية الحقوق . جامعة تشرين . اللاذقية سورية.** meladothman67@gmail.com

مقدمة:

يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي حيث تكمن أهميتها كونها تعد الإطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد مخالفات وانتهاكات قواعد القانون الدولي، وهذا ما جعلها محل بحث وجدل كبير بين الفقهاء لمحاولة تطوير وتقنين قواعدها وتوسيع نطاقها وإلغاء القواعد والاساس التي كانت تقوم عليه النظريات القديمة التي كانت تحكمها، وساعدت عوامل كثيرة على هذ التطور سواء العوامل الاقتصادية أو السياسية بالإضافة إلى التقدم العلمي والتقني وجهود المنظمات الدولية فلم تعد مسؤولية الدول تقتصر عن أعمالها الغير مشروعة بل أصبحت أيضاً تسأل عن أعمالها المشروعة إذا سببت ضرراً لدول أخرى أو أفراد في دول أخرى.

مشكلة البحث:

كثرت في الآونة الأخيرة النشاطات التي تقوم بها الدول التي تلحق أضراراً بالغير دون أن ينسب للدولة أي خطأ أو فعل غير مشروع ابتداء من انفجار مفاعل تشرنوبل وليس انتهاءً بجنوح الصاروخ الصيني عام 2021وخروجه عن السيطرة وأيضاً تحطم ما لا يقل عن أربعين قمر صناعي لشركة سبيس إكس بتاريخ 4شباط عام 2022 فما هي مسؤولية الدول عن هذه النشاطات ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية:

1) ما المقصود بالمسؤولية الدولية؟
2) ماهي المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية؟
3) ماهي أهم النظريات التي واكبت تطور المسؤولية الدولية؟
4) هل تصلح النظريات القديمة التي كانت تأسس عليها المسؤولية الدولية في وقتنا هذا.

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث في إيجاد الأساس التي يمكن أن تبنى عليه مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن نشاطاتها التي تلحق ضرراً بالغير سواء كانت هذه النشاطات مشروعة أم غير مشروعة ولا سيما مع تزايد هذه النشاطات في الآونة الأخيرة وتسببها بأضرار ومخاطر كبيرة .

أهداف البحث :

1) تحديد المقصود بالمسؤولية الدولية في الفقه الدولي.
2) تحديد الفرق بين عنصر الخطأ لقيام المسؤولية في القانون الداخلي والدولي .
3) تحديد الأسباب التي أدت إلى تطور قواعد المسؤولية.
4) تحديد أهم الأحكام القضائية والمعاهدات الدولية التي طبقت فيها نظريات المسؤولية الدولية.

الدراسات السابقة :

1) دراسة محمد سامر أنور عاشور: تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، لعام 2001، هدف الباحث إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام وأهم النظريات التي تناولت موضوع المسؤولية الدولية مع التركيز على عناصر المسؤولية الدولية بما يخص تلوث البحار من السفن.

2) دراسة رمضان محمد بطيخ: مسؤولية الدولة بدون خطأ(نظرية المخاطر)2008،حدد الباحث مفهوم المسؤولية الدولية بدون خطأ وبين أركانها والأسس التي تقوم عليها وأهم مجالات تطبيقاتها.

3) دراسة عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي 2018، عرف الباحث المسؤولية الدولية وحدد أركانها مع التركيز على نظرية الفعل الدولي غير المشروع وشروطه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

4) دراسة شعشوع قويدر: اعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية البيئية 2021، هدف الباحث في مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية على أساس نظرية المخاطر حيث بحث في مبررات وأسس هذه النظرية ومجالات استخدامها.

5) دراسة محمد شعيب محمد عبدالمقصود: المسؤولية الموضوعية من حيث الأداء والتطبيق2021،عرف الباحث المسؤولية الموضوعية ،واستعرض بعض التطبيقات الحديثة للمسؤولية الموضوعية، وبحث في النظريات القانونية التي تعتبر كأساس للمسؤولية الموضوعية.

6) دراسة لجين محمود: المسؤولية الموضوعية عن التلوث البحري2021، عرفت الباحثة التلوث البحري ومصادره، وبينت ما المقصود بالمسؤولية الموضوعية والأركان اللازمة لانعقاد هذه المسؤولية والتعويض وشروطه كأثر لانعقاد المسؤولية الموضوعية، كما بينت أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على المسؤولية الموضوعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مراحل تطور المسؤولية الدولية وأهم النظريات التي أسست عليها المسؤولية الدولية وتطبيقات هذه النظريات في القضاء الدولي، وماهي دواعي تطور هذه النظريات وإمكانية تطبيقها في وقتنا هذا.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل أهم النظريات التي أسست عليها المسؤولية الدولية وتحليل الأحكام القضائية التي طبقت هذه النظريات، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتحديد التطور التاريخي لموضوع المسؤولية الدولية منذ نشوءها وأهم المراحل التي مرت بها.

خطة البحث:

1. المبحث الأول :تعريف المسؤولية الدولية ونشوءها.

1) المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وماهيتها.

2) المطلب الثاني: نشوء المسؤولية الدولية .

2. المبحث الثاني: تطور المسؤولية الدولية.

1) المطلب الأول: نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

2) المطلب الثاني: نظرية المخاطر.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية ونشوءها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وماهيتها:

تعرض تعريف المسؤولية الدولية لتطور كبير وكان كل تعريف يرتبط بمستوى التطور التاريخي والقانوني لنظام المسؤولية وسوف أستعرض بعض تعاريف الفقهاء لمفهوم المسؤولية الدولية.

عرف الفقهاء الغربيين المسؤولية الدولية بأنها فكرة واقعية وعلمية تقوم على أساس التزام الدولة أو المنظمة الدولية بإصلاح الضرر المترتب عن فعل غير مشروع منسوب اليه [1].

[1] **الفقيه دي فنشي،المشار اليه لقادري، عبد القادر. (1984).القانون الدولي العام .الرباط . مكتبة المعارف. ص 12.**

ومنهم من قال إن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد اليها القيام بالوظائف العامة إذ ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للمسؤولية الدولية [1].

وعرفت أيضاً بأنها نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهة هذا العمل [2].

أما الفقهاء العرب فمنهم من عرفها بأنها تلك التي تنشأ في حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي ، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعية تصرفه المخالف للقانون [3].

وعرفوها أيضاً بأنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [4].

ومنهم من عرفها بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة [5].

إن المسؤولية الدولية تترتب على أشخاص القانون الدولي نتيجة أي اخلال بالتزام يترتب عليه وفق قواعد القانون الدولي، وهذه المسؤولية تترتب مباشرة على الدول الموحدة أيا كان هذا الاخلال وسواء كان صادراً من أي جهاز رسمي في الدولة سواء سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو ممثليها، وأيضا تسأل الدول الاتحادية عما يصدر من ولايتها من أعمال غير مشروعة فلا تستطيع أي ولاية في الدول الاتحادية اتخاذ أي تصرف يعتبر اخلالاً بالتزام دولي يقع على عاتق الدول الاتحادية، كذلك الأمر لا تستطيع الدول الاتحادية التهرب من أي اخلال بالتزام دولي صادر من احدى ولاياتها، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به مجلس التعليم في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا حيث أصدر تشريعا يمنع بموجبه الطلاب ذو الأصول الاسيوية من التعليم في المدارس العامة مع السكان الأصليين وفرضت عليهم أن يتعلموا في مدارس خاصة الأمر الذي اثار اعتراض اليابان واعتبرته انتهاكا لمعاهدة التجارة المبرمة عام 1894والعلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتتحمل الحكومة المركزية مسؤولية هذا القرار تعهدت الحكومة المركزية بأنها لن تسمح بأي تفرقة في المعاملة وأجبرت ولاية كاليفورنيا على إلغاء القرار[6].

إن قيام المسؤولية الدولية هو نتيجة منطقية لتمتع الدول بسيادتها فالدول ناقصة السيادة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها [7]فأهم ما يميز الدول كاملة السيادة عن الدول ناقصة السيادة هو عنصر المسؤولية الدولية، فالدولة الحامية تكون مسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن الأعمال الغير مشروعة الصادرة عن الدول المحمية ومثال على ذلك ما حصل عندما طالبت بريطانيا اسبانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها في مراكش الواقعة تحت الحماية الاسبانية عام 1925، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإن مسؤوليتها محصورة بوظائفها والأهداف المحددة لها.

---

[1]. الفقيه روث المشار اليه تونسي، بن عامر . (1995). أساس المسؤولية في القانون المعاصر. الجزائر . ص 35.

[2] روسو، شارل.(1982).القانون الدولي العام .ترجمة شكر الله خليفة .بيروت .الأهلية للنشر.

[3] . محمد حافظ غانم (1962) المسؤولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية) معهد الدراسات العربية ،القاهرة، ص 16.

[4] الدقاق، محمد السعيد.(1983) شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية. بيروت.الدار الجامعية للطباعة.ص11

[5] . الغنيمي،محمد طلعت (1975) الأحكام العامة في قانون السلام ،منشأة المعارف، الإسكندرية ص 868.

[6]. نعيمة، عميمر.مرجع سابق .ص 25.

[7] .المجذوب، محمد .(2002)القانون الدولي العام .منشورات الحلبي الحقوقية .ص253.

والمسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية بحتة وخرق هذه المسؤولية أو الاخلال بها يرتب التزام بالتعويض عن هذا الإخلال.

نشوء المسؤولية الدولية:

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية معروفا قديماً بل كان نظام الثأر الأكثر تطبيقا سواء من قبل الأفراد أو الجماعات، وفي العصور الوسطى تحولت هذه المسؤولية إلى مسؤولية جماعية أساسها وجود حالة من التضامن بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها فيصبحون جميعاً مسؤولون عن الضرر الواقع بالتضامن وكان يلجأ الفرد المتضرر إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل على ما يسمى خطاب الضمان أو رسالة القصاص التي تخوله الحصول على تعويض مناسب لما لحقه من ضرر من أي فرد من جنسية الشخص الذي سبب الضرر في حال تواجده على إقليم الدولة الصادر منها رسالة القصاص مستعينا بالسلطات العامة واستمر هذا الوضع سائداً في أوروبا حتى نهاية القرن السابع عشر[1]لكن تطور المجتمع الدولي وازدياد أشخاصه والسعي لإقامة علاقات دولية يسودها السلام بما يحقق العدالة لجميع أشخاصه بدأ الفقهاء البحث عن أساس جديد تبنى عليه المسؤولية الدولية وكانت البداية مع نظرية الخطأ حيث نلاحظ تأثر فقهاء القانون الدولي التقليدي بالقانون الروماني القديم ولاسيما نظرية الخطأ التي تعطي المسؤولية مفهوما شخصياً، وقاموا بالعمل على نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ونجد أن أغلب التشريعات الداخلية تعتمد على نظرية الخطأ لتقرير المسؤولية المدنية بما فيها المشرع السوري حيث تنص المادة 164 من القانون المدني السوري:

(كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض) وهذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقع على عاتق المضرور اثبات الضرر

ومن ثم قام الفقيه الهولندي جروشيوس[2] بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى ميدان القانون الدولي حيث قال أن الدول لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذ نسب الخطأ أو الإهمال للدولة نفسها أي أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة مالم تخطئ، فلا تقوم مسؤولية الدولة مالم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ،وهذا الفعل الخاطئ يجب أن يكون متعمداً أما اذ لم يكن هذا الخطأ متعمداً وكان من غير قصد أو سوء نية فلا تسأل الدولة عنه وأقام مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير في حالتين:

1. إذ لم يقم الأمير باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبالتالي أصبح شريكاً فيها.
2. إذ لم يقم الأمير باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قام بالأعمال بعد قيامها يعتبر قد أجاز تصرفهم [3]

نلاحظ أن القضاء الدولي قام بتطبيق نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومن هذه القضايا قضية روبرت .

تتلخص وقائع هذه القضية باتهام مواطن أمريكي يدعى روبرت مقيم في المكسيك بالمشاركة بالهجوم على منزل أحد الأشخاص حيث تم توقيفه عام 1922من قبل القضاء المكسيكي لمدة 19 شهراً دون محاكمة، وفي عام 1932 طالب ممثل الحكومة الامريكية من لجنة التحكيم المختلطة الامريكية المكسيكية تعويضاً من السلطات المكسيكية لعدم احترامها الدستور المكسيكي ولاسيما المادة 20 التي تقضي بوجوب محاكمة المعتقل في الأشهر الأربعة الأولى من

[1]. عاشور،محمد.(2001).تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة. جامعة عين شمس .ص 288.

[2]. Grosuis: فقيه وقاضي هولندي يلقب بشيخ القانون الدولي من مؤلفاته كتاب الحرب والسلام .

[3] عاشور، محمد. نفس المرجع. ص291.

اعتقاله كحد أقصى في حين بقي هذا المواطن معتقلاً مدة 19 شهراً بدون أي محاكمة وهذا ما اعتبره خطأ قائم على الإهمال من جانب الحكومة المكسيكية [1].

تعرضت نظرية الخطأ لكثير من الانتقادات من الفقهاء[2] لصعوبة تطبيقها في ميدان القانون الدولي فمؤسس نظرية الخطأ جورشيوش قام بالخلط بين شخصية الأمير والدولة وهذه النظرية يمكن أن تكون صحيحة عندما كان ينسب كل فعل يقوم به الأمير للدولة فكان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما اليوم فالدولة شخص معنوي مستقل فلا تخضع للاعتبارات الشخصية والنفسية التي يخضع لها الشخص الطبيعي بالإضافة أن هذه النظرية لم تعد تتماشى مع التطور والتقدم التكنلوجي والتقني الذي ينتج عنه أضرار دون أن ينسب للدولة أي خطأ وصعوبة اثبات الخطأ من ناحية أخرى.

الأمر الذي دعا الفقهاء إلى البحث عن أساس جديد يمكن أن تبنى علية المسؤولية الدولية لإقامة علاقات دولية يسودها العدالة والسلام ومتماشياً مع التقدم الحاصل.

المبحث الثاني: تطور المسؤولية الدولية:

مع تطور المجتمع الدولي وازدياد أشخاصه وعلاقاته كان لا بد من تطوير قواعد المسؤولية الدولية التي تعتبر العامل الرئيسي في تقويم العلاقات الدولية التي ساهمت في تقييد فكرة السيادة المطلقة للدول لإقامة علاقات دولية يسودها السلام والعدالة، فقدم الفقهاء نظرياتهم الجديدة التي تتمثل في نظريتي الفعل الدولي غير المشروع ونظرية المخاطر.

المطلب الأول: نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية:

مع بداية القرن العشرين بدأ فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه أنزلوتي [3]البحث عن أسس جديدة من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الدولية وإقامتها على أساس موضوعي لا شخصي فقدم أنزلوتي نظريته الجديدة القائمة على مخالفة قواعد القانون الدولي، ووفقاً للفقيه أنزلوتي فإن مسؤولية الدول تتحقق بمجرد انتهاك قواعد القانون الدولي[4] ولا عبرة لخطأ الدولة فللخطأ ركنان ركن مادي يتمثل في الفعل أو السلوك وركن معنوي يتمثل في النية أو القصد فأقام مسؤولية الدولة في الخطأ على العنصر المادي فقط وهو السلوك دون اشتراط العنصر المعنوي ودون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة مبرراً ذلك أن الدولة شخص معنوي من الصعب البحث عن النية أو القصد لديها التي يخضع لها الشخص الطبيعي فمسؤولية الدولة تتحقق بمجرد وجود علاقة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور وفق قواعد القانون الدولي ولا عبرة لوجود الخطأ من عدمه أي ان مناط العمل غير المشروع دولياً هو مخالفة قاعدة دولية سواء أكان مصدرها الاتفاق أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

وقد عرفت لحنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الفعل الدولي غير المشروع بأنه أفعال أو اهمال يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي وترقى في مجموعها إلى فعل غير مشروع دولياً ولا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع إلا بمقتضى القانون الدولي ولا عبرة للوصف إذ كان مشروع بالقانون الداخلي [5].

أما المادة الثانية فقد اشترطت توفر عنصرين حتى يعتبر الفعل غير مشروع دولياً:

1. أن يكون الفعل أو الإهمال منسوب للدولة بمقتضى القانون الدولي.

---

[1] **_تونسي ،بن عامر .أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون المعاصر ص 92.**

[2] **. من أبرز الفقهاء المعارضين لنظرية الخطأ: Kelsen_Anzilotti_Leon Duguit_Perret**

[3] **. Dionse Anzilotti : قاضي إيطالي الجنسية 1867.1950يعتبر من رواد المدرسة الوضعية وساهم في وضع نظام محكمة العدل الدولية وعمل كقاضي في المحكمة بين عامي 1922.1946.**

2-Anzilotti Dionisio: la responsabilité Internationale, R.C.D.I.P, 1960, P287.

[5] **. المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الدورة السادسة والخمسين لعام 2001.**

2. أن يشكل إخلالاً بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

وهذا يعني لقيام المسؤولية الدولية لابد من توفر عنصرين :

عنصر شخصي يتمثل في وجود نشاط إيجابي أو سلبي يمكن إسناده إلى الدولة أو المنظمة الدولية بصفتهم شخص من أشخاص القانون الدولي.

عنصر موضوعي وهو كون هذا السلوك الصادر من الدولة أو المنظمة الدولية مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتقهم.

أما بالنسبة للضرر يرى غالبية الفقهاء أنه لا يشترط حدوث ضرر كي تحقق المسؤولية وفقاُ لهذه النظرية [1]، فمجرد القيام بعمل غير مشروع كاف وحده لقيام المسؤولية الدولية فالضرر ليس ركناً في العمل غير المشروع ولكنه ركناً في تقدير التعويض.

تعتبر نظرية العمل غير المشروع من أكثر النظريات تطبيقاً من قبل القضاء الدولي حيث أخذت بهذه النظرية محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1928 في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولندا حيث نص قرار المحكمة على أن من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق التزام دولي يستوجب التعويض بشكل ملائم[2]،كذلك في قضية فوسفات المغرب عام 1938 حيث جاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة (لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لإحدى الدول ويتعارض مع أحكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة أخرى فان المسؤولية الدولية تنشأ مباشرةً في نطاق العلاقات القائمة بين هتين الدولتين)وأيضاً أخذت بهذه النظرية محكمة العدل الدولية الحالية في العديد من القضايا منها قضية ممر كورفو عام حيث أودعت بريطانيا دعوى ضد حكومة البانيا اثر اصطدام سفنها بألغام بحرية داخل إقليم البانيا مما سبب خسائر فادحة لبريطانيا، صدر حكم المحكمة عام 1949 معتبراً الحكومة الالبانية مسؤولة وفق قواعد القانون الدولي [3]،وأيضاً في رأي المحكمة الاستشاري عام1949 اثر مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت حيث نصت أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية.[4]

بالرغم من الانتشار الواسع لنظرية الفعل الدولي غير المشروع وتطبيقها على كثير من القضايا الا أنها لم تعد كافية لإقامة المسؤولية الدولية وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي وما خلقه من تغييرات كبيرة حيث أصبحت الدول تقوم بأنشطة مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي ولكن ينتج أضرار جسيمة عن هذه الأنشطة وهذا ما دفع الفقهاء عن البحث عن نظام جديد وعادل لإقامة المسؤولية الدولية يواكب هذه التطور الحاصل.

المطلب الثاني :نظرية المخاطر:

إن التطور العلمي والتقدم الاقتصادي والنشاط الصناعي وتزايد الاكتشافات العلمية الذي شهده العالم مع بداية القرن العشرين من رحلات لاكتشاف الفضاء وابحار ناقلات النفط العملاقة بالإضافة إلى استخدام المفاعلات النووية لأغراض سلمية رافقه أضرار جسيمة تجاوز مداها إقليم الدولة وبالرغم من مشروعية هذا الاستخدام لكنه ينتج عنه أضراراً لذلك كان لابد من البحث عن نظام جديد للالتزام تتحقق فيه المسؤولية عن هذه الانشطة فالاعتماد على نظرية العمل غير المشروع لم يعد ممكناً لأن هذه الأنشطة لا يحظرها القانون لذلك نادى بعض الفقهاء بتطبيق نظرية

[1] . صلاح الدين عامر (1984) قانون التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ،ص 495.

[2] . محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في 26 تموز عام 1927ص21.

[3] . موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948.1991) منشورات الأمم المتحدة ص 6.

[4] . نفس المرجع، ص 9.

المخاطر في ميدان القانون الدولي وتسمى أيضاً المسؤولية الموضوعية أو المطلقة أو المسؤولية بدون خطأ أو نظرية تحمل التبعية فما المقصود بهذه النظرية:

عرفت الكثير من القوانين الداخلية للدول فكرة تحمل التبعية وقامت بتدوينها في قوانينها الداخلية وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات بل على افتراض وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر ولا سيما من كان تحت تصرفه آلات أو أشياء تتطلب عناية خاصة كما طبقت المسؤولية المطلقة على أصحاب الحيوانات عن الأضرار التي تحدثها مثال ما نص عليه القانون المدني السوري م 177 :حارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يصيب الغير من ضرر مالم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فالحارس هو المنتفع وطالما أنه يجني نفعاً فعليه أن يتحمل تبعية ما يلحقه هذا الحيوان بالغير من ضرر والمادة 138 من القانون الجزائري تذهب إلى إقرار المسؤولية الموضوعية للشخص المسؤول عن أي شيء اذ أحدث ضرراً ما، والمادة 1384من القانون المدني الفرنسي [1].

إن الفقيه paul Fauchille [2] كان أول من نادى بنقل المسؤولية على أساس المخاطر إلى القانون الدولي حيث قال: منذ بضعة سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية تطبيقاً لقاعدة أنه من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي تسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشي تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم [3].

وبالتالي وفقاً لنظرية المخاطر تقع المسؤولية على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تؤدي إلى أخطار جسيمة بغض النظر عن وجود خطأ او إهمال من جانب الدولة أي يكفي وجود رابطة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي أحدث الضرر

ولا شك أن تطبيق نظرية المخاطر يعد تأكيداً لمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء ومبدأ التوازن في التضامن.

أما بالنسبة لأهم مجالات إعمال المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي يقول الفقيه Dominique carreau[4] : يوجد على الساحة الدولية ثلاث مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية لأنها تمثل خطورة استثنائية وهي مشروعة دوليا وهذه المجالات هي المجال الذري ومجال تلوث البيئة وخاصة تلوث البحار ومجال الفضاء الخارجي.

تم الأخذ بنظرية المخاطر في العديد من الاتفاقات الدولية ومن هذه الاتفاقيات بروكسل عام 1969 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط التي حمّلت مالك ناقلة النفط مسؤولية موضوعية عن الضرر الحاصل للمياه وأعفت المضرور من اثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع من مالك السفينة [5].

وقد جاء في اعلان استوكهولم العالمي حول البيئة لعام 1972:

---

[1] . تنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي :إن الشخص ليس مسؤولاً عن الضرر المترتب على فعله فقط بل أيضاً عن الضرر المترتب على أفعال الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم أو الأشياء التي تكون تحت حراسته .

[2] .Paul Fauchille : محامي وباحث فرنسي وعضو معهد القانون الدولي .

[3] . عثمان، جمال عبد الفتاح .(2009) المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوءأحكام القانون الدولي.دار الكتاب القانوني الإسكندرية .ص253.

[4] – الفقيه Dominique carreau:فقيه فرنسي وأستاذ في القانون الدولي في جامعة باريس الأولى.

[5] . نصت المادة 3 من الاتفاقية : إن مالك السفينة وقت الحادث أو عند وقوع الحدث الأول اذ كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث يكون مسؤولاً عن أضرار تلوث تسببت به السفينة نتيجة الحادث.

للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئة، ويقع عليها ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت اشرافها لا تسبب ضررا لبيئة دولة أخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وبالتالي فإن الضرر العابر للحدود يرتب المسؤولية على الدولة المصدرة له حتى لو بذلت العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه.

اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963التي حملت القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولية مطلقة عن الضرر الناجم عن المنشأة النووية [1].

الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الناتجة عن الأجسام التي تدور بالفضاء عام 1971 التي حملت دولة الاطلاق المسؤولية المطلقة عن الضرر الذي يحدثه الجسم الفضائي الذي تطلقه سواء على الأرض أو الطائرات أثناء تحليقها [2]، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[3].

قد طالبت العديد من الدول بعدم تحويل الفضاء إلى منطقة لنشر ولتجريب الأسلحة نظراً للمخاطر التي ممكن أن تنتج عن هذا الاستخدام وفي 17كانون الأول لعام 2020وقعت الجمهورية العربية السورية مع روسياً بيانا مشتركاً بعدم نشر أسلحة في الفضاء وأكد البيان على ضرورة إبرام معاهدة دولية تحظر نشر واستخدام الأسلحة في الفضاء.

ومن القضايا التي تم تطبيق فيها نظرية المخاطر قضية مصهر تريل [4] وتتلخص وقائع القضية عندما قامت كندا بإنشاء مسبك الزنك والرصاص على مقربة من الحدود الأمريكية مما سبب في تضرر محاصيل المزارعين الأمريكيين من أدخنة المصنع التي تحوي على نسبة كبيرة من الكبريت ونظراً لتضرر الأهالي تبنت الحكومة مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا وعرض النزاع على لجنة تحكيم دولية التي اعترفت بمشروعية تشغيل المعمل وما يصدر عنه من أدخنة ولكنها بالمقابل ألزمت كندا بالتعويض عن الأضرار [5].

ونحن نرى أن هذه النظرية هي الأكثر عدلاً من بين النظريات حيث تعفي الدول ولاسيما الدول الفقيرة من عبئ اثبات الضرر في مواجهة الدول المتقدمة حيث تتحقق المسؤولية بمجرد حدوث الضرر اذ يكفي تحقق رابطة السببية بين النشاط والضرر.

الخاتمة:

إن المسؤولية الدولية مرت بمراحل متعددة أدت إلى توسيع نطاقها حيث كانت كل مرحلة من مراحل تطور المسؤولية الدولية مرتبطة إلى حد كبير بدرجة التطور القانوني والتشريعي كذلك الأمر كان للتقدم التقني والصناعي دوراً كبيراً

[1] . نصت المادة 2 من الاتفاقية : يتحمل مشغل المنشأة النووية المسؤولية عن الاضرار النووية التي سببها اشكال نووي وقع في منشأته النووية أو متولدة منها.

[2] . نصت المادة 2 من الاتفاقية : تكون مسؤولية الدولة المطلِقة مطلَقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض او الطائرات أثناء تحليقها.

[3] . نصت المادة 235من الاتفاقية :الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بالبيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

[4] . عثمان، جمال عبد الفتاح ، مرجع سابق ص 261.

[5] . قررت محكمة التحكيم المشكلة من الدولتان في حكمها الصادر في 11 آذار عام 1941 : وفقاً لمبادئ القانون الدولي ليست لدولة الحق في أن تسمح بأنشطة على اقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيه عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويمكن اثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار وألزمت كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض.

جعل الفقهاء يبحثون عن أساسا جديدا لبناء المسؤولية الدولية وذلك لكي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته وإعفاءه من عبئ الاثبات الذي لم يعد ممكناً في كثير من الحالات .

النتائج و المناقشة :

1. إن المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي .
2. عرفت قواعد المسؤولية تطور مستمر أدى إلى تغيير جوهري في عناصرها.
3. لم يعد من الممكن إقامة المسؤولية الدولية على نظرية الخطأ ولاسيما على القضايا الحديثة حيث يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة بدون أن ينسب أي خطأ للدولة،
4. كان لجهود الفقهاء والمنظمات الدولية دور كبير في تطوير قواعد المسؤولية الدولية .
5. لعب القضاء والتحكيم الدوليين دوراً كبيراً في إرساء قواعد المسؤولية الجديدة من خلال تطبيقها على عدة قضايا.

الاستنتاجات و التوصيات :

1. العمل على إدخال بعض المبادئ الجديدة للمسؤولية الدولية ضمن تقنين شامل لنظام المسؤولية الدولية واعتبار مخالفة هذه القواعد إخلال بالتزام دولي .
2. إبرام معاهدات جديدة والانضمام إلى المعاهدات التي تلزم الدول بتحمل نتائج الأعمال التي تنطوي على مخاطر والزامها بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأعمال.
3. إنشاء هيئات دولية متخصصة وصندوق للتعويضات لضمان التعويض المناسب للدول المتضررة ولاسيما في قضايا التلوث.
4. العمل على إلزام الدول المتقدمة صناعياً باتباع أساليب حديثة للتقليل من النفايات الخطرة الناتجة عن المصانع والمفاعلات النووية أو ناتجة عن نقل المواد الخطرة وضرورة مراعاة معايير السلامة اللازمة للتقليل قدر الإمكان من هذه النفايات.

References:

BOOKS:

1- Al-Daqqaq Muhammad, the condition of interest in the claim of responsibility for violating international legality, Beirut University House 1983.

2- Qadri Abdul Qadir. Public International Law. Morocco. 1984.

3-Majzoub, M.Public international law. Lebanon, Al-Halabi Publications, 2002

4- Tonsi Amer. The basis of international responsibility in contemporary international lawAlgeria.1995.

5- Alkhudar Zara. The provisions of international responsibility in the rules of international law. Dar Al-Huda AlgeriaM.2011.

6- Aziz Shukri, M. Introduction to Public International Law, Damascus University Publications, 2018.

Forigen References:

1-Anzilotti D: Responsabilité Internationale des états en raison du dommage étranger, RCDIP, 1906.

2-Egleton. G: the responsibility of states, international Law New York university press, 1928.

3-Rousseau (Ch): la responsabilité international. Cours de doctorat. Paris 1960.

Journals:

1- Youssef, Muealim ,of the concept of international responsibility, responsibility without harm, Volume A, Issue 31, Algeria, University of Mentouri Qistantina .2009.

2- Ben Allo, Madeha. The effectiveness of the international liability system in fighting the polluters and repairing the environmental damages.

3- Ahmed, Hemmi, Confirmation of International Responsibility for Natural Environmental Crimes-thebasis and Conditions, Volume 9, Issue 2 , Algeria,Tamenrasset University center,2020.

4- Othman, AbdulMajeed, Rules of International Responsibility, Al-Qirtas Magazine, Issue 11, Libya, Al-Jafara University, 2020.

5- Qwaider, Shashua, The application of risk theory to recognize
International environmental responsibility, Volume 14, Issue 02, Algeria, Ahmed Bin Yahya University, 2021 .

6- Mahmoud, Lojain, the Substantive Responsibility for Marine Pollution, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies Economic and Legal Sciences Series, Volume 43 No. 2, 2021.